ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

الحماية القانونية للأسرى زمن النزاعات المسلحة

Protection for Prisoners in Times of Armed Conflict

الدكتورة: هدى عزاز

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة (الجزائر)

houda.azaz@univ-tebessa.dz

تاريخ الإستلام: 04/ 11 / 2021 **تاريخ القبول**: 08/ 12 / 2021 **تاريخ النشر**: 30/ 12 / 2021

ملخص:

إن موضوع أسرى الحرب من أهم مواضيع القانون الدولي الانساني باعتباره قانون النزاعات المسلحة، وهي الوضع الذي نكون فيه أمام فئة من الأشخاص ينطبق عليهم وضع أسرى الحرب، وقد عالجت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة، كل ما يخص أسرى الحرب حيث وضحت الفئات التي ينطبق عليها وصف أسرى الحرب، والشروط الواجب توافرها في المقاتل حتى تنطبق عليه أحكام الأسر، كما تضمنت الاتفاقية حقوق الأسرى وواجباتهم والحماية التي تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بواجب توفيرها من لحظة وقوع الأسير في قبضة العدو إلى غاية نهاية الأسر وفقا لحالات نهاية الاسر المنصوص عليها ضمن قواعد الاتفاقية الثالثة لعام 1949، حيث نجد بهذه الاتفاقية واجب معاملة الأسرى معاملة إنسانية في جميع مراحل الأسر ، كذلك إقرار مسؤولية الدولة الحاجزة عن أي تقصير في حماية الأسرى .

الكلمات المفتاحية: الأسرى؛ الإنسانية؛ التعذيب؛ الحماية؛ الدول؛ النزاعات المسلحة.

***

Abstract:

The issue of prisoners of war is one of the most important topics of international humanitarian law which deals with the law of armed conflict. The issue is related to a situation where we are in front of a group of persons who hold the title of 'prisoners of war'. The Third Geneva Convention of 1949 and the first Additional Protocol of 1977 attached to the Four Geneva Conventions, addressed all matters concerning prisoners of war and categorized them to specific types of people on whom the description of prisoners of war and the conditions required in the fighter apply. The agreement also included the rights and duties of prisoners and their protection, the precautions taken by the Geneva convention's states to protect the prisoners from their first detention to the end of it; as it is stipulated under the rules of the Third Convention of 1949. This latter instructs the duty to treat prisoners humanely at all stages of captivity, as well as the responsibility of the country to prevent any mistreatments or torture to prisoners under its jurisdiction.

Keywords: *armed conflicts; humanitarian; Prisoners; protection; states; torture.*

I/ مقدمة

لقد كانت قضية الأشخاص المحميين عموما من القضايا التي تشغل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحالي، وموضوع حماية مدنيين هي إحدى قضايا حقوق الإنسان، التي اهتم بها القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة، ومن أهم الفئات التي ارتأينا البحث في موضوعها وتحليل القواعد المنظمة لحمايتهم، أسرى الحرب زمن النزاعات المسلحة، لاسيما وأنه كان من ضمن المواضيع التي أثيرت في الآونة الأخيرة على إثر المعاملة اللاإنسانية للكيان الصهيوني للأسرى الفلسطينيين،

لذا تكمن أهمية هذه الدراسة من الناحية الذاتية في تأثرنا البليغ بواقع المعاملة القاسية وغير الإنسانية للأسرى سواء ما جرى بالعراق أو مع الفلسطينيين وانتهاك حقوقهم كأسرى وتعرضهم للتعذيب بشتى أنواعه وحرمانهم من أدنى شروط الحياة

أما من الناحية الموضوعية فإن الموضوع على درجة بالغة الأهمية وأبرزها تزويد الدراسات المهتمة بهذا الجانب بكل المستجدات في مجال معاملة الأسرى وإثراء المكاتب القانونية وإضاءة الجانب المظلم في حياة الأسرى ، كما أننا نهدف من خلال هذا الموضوع إلى تسليط الضوء على المعوقات التي تواجه التجربة الدولية في مجال حماية الأسرى زمن النزاعات المسلحة، وكذا مناقشة الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الدولي لحماية الأسرى ، فكان الإشكال بهذا الموضوع والذي دفعنا إلى كتابة هذا المقال هو: **ما مدى كفاية الضمانات التي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني لتوفير الحماية اللازمة للأسرى زمن النزاعات المسلحة ؟**

أولا: ماهية الأسر وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

تحت هذا العنوان سوف نعرض مفهوم الاسير من خلال الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بهذا الموضوع، ولنناقش الفروقات الواردة بين هذه التعاريف والتي نجد أنها تتفق في غالب الأحكام، مع وجود أحكام اضافية وفقا لما تقتضيه الحالات وامنة الاتفاق والتطورات الحاصلة عبر الزمن، ولكي أن نعرف الاسير لا بد لنا من أن نعرف أولا المقاتل،

1/ المقاتلـــون:

لقد سعى قانون لاهاي 1907/1899 إلى التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن 19، فمن جهة أرادت الدول الكبيرة حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، ومن جهة أخرى حرصت الدول الصغيرة على توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا، فكان للائحة لاهاي أن قضت باعتبار القوات النظامية (الجيش عموما ، سواءً العامل أو الاحتياطي) لهم الحق في صفة المقاتل ولعناصر الميليشيات والوحدات المتطوعة تلك الصفة أيضا على أن تتوافر فيهم الشروط الأربعة الآتية:

- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
- علامة مميزة تعرف عن بعد،
- حمل السلاح بشكل ظاهر،

- احترام قوانين الحرب وأعرافها.[1]

كما أقرت ذات اللائحة أنه تمنح صفة المقاتلين لسكان الأرض غير المحتلة بعد الذين يقومون في وجه العدو المداهم في هبة جماهيرية أو نفير عام، شرط أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر ويحترموا قوانين الحرب وأعرافها.[2] فباستقراء نص هذه المادة نجدها حددت الشروط الواجب توافرها ليمكن اعتبار الشخص أنه مقاتل ويحمل هذه الصفة، حيث اشترطت القيادة من شخص مكلف بهذه العملية عن مرؤوسيه، أي أن يكون المقاتل تحت قيادة مسؤول ولا يعتد بناء على ما سبق بمن يقود نفسه في عمل عسكري.

واشترطت المادة بالبند الثاني، توافر علامة تعرف عن بعد، أي توحي للعام والخاص أن هذا الشخص مقاتل طبعا هذا الشرط لا يكفي لوحده بل بالضم إلى سابقه وهو قيادة الشخص المسؤول. وفي ثالث بند يوجد شرط وسيلة القتال وهو السلاح، اشترط تواجده مع ظهوره بشكل ظاهر أي لا يكون مخفيا حتى يظهر للغير أنه مقاتل وهنا لم تحدد المادة نوع السلاح وهنا غالبا ما يذهب بنا التفكير إلى السلاح المستعمل في غالب الأحيان من طرف المقاتلين مثل البندقيات والرشاشات الحربية طبعا هذا مرتبط أن قوتا أو ضعفا بحال الدولة التابع لها. وفي البند الرابع من ذات المادة نجد شرط احترام قوانين الحرب واعرافها و هي مبادئ القانون الدولي الإنساني والمتمثلة فيما يلي:

- مبدأ التناسب،[3]
- مبدأ المعاملة الإنسانية،[4]
- مبدأ الضرورة العسكرية،[5]
- مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين وبين الممتلكات.[6]

وهي مجموع المبادئ المنتهكة كلية في الأراضي المحتلة الفلسطينية، حيث لا تناسب ولا معاملة انسانية ولا تمييز بي المقاتل والمدني ودونما فصل ولا تمييز بين ما هو أعيان مدنية وما هو أهداف عسكرية[7]

وقد سبق وان وجهت الجمعية العامة فيما بين 1968و1973 عديدا من النداءات إلى الدول الاستعمارية والدول التي تحتل أراض أجنبية وإلى مختلف النظم العنصرية، لضمان أن تسري على المناضلين من أجل الحرية وتقرير المصير أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 وفي القرار 3103 بتاريخ 1973 اشارت الجمعية العامة إلى هذه النداءات واعربت عن عميق قلقها لعدم ضمان الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية، فأعنت مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتعلق بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية.[8]

2/ مفهوم الأسيـــر:

[1]- دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم مفيد شهاب، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الانساني، عامر الزمالي،ص،115 ،اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، دون سنة نشر.
[2]- المادة الاولى من لائحة هاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية واعرافها.
[3]- لاكثل تفصيل ارجع الى اعلان بيترسبورغ لسنة 1868 والمادة 35 من البروتوكول الإضافي الاول لسنة 1977
[4]- لاكثر تفصيل انظر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949 ، المواد 13/12/12/12
[5]- للتفصيل اكثر انظر الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949
[6]- ارجع في هذا لنص المادة 48 والمادة 52 من البروتوكول الاضافي الاول لسنة 1977
[7]- انظر قرار لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان ، بتاريخ 17 فيفري 1989(د45) اتخذت اللجنة قرارها رقم 1989/2 اكدت فيه ارتكاب اسرائيل انتهاكات جسيمة لمبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ، والحريات الاساسية، وجرائم حرب بمقتضى القانون الدولي، واكدت ان الاحتلال الاسرائيلي بجد ذاته للارض الفلسطينية بما فيها القدس يشكل جرما مخلا بسلم الانسانية وامنها.
[8]- على ابوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، طبعة 2010، ص110.

بالرجوع لاتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 نجدها تعرف الأسرى على أنهم: "الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات الآتية ويقعون في قبضة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة،
- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة بمن فيهم اعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الاقليم محتلا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:
  - أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،
  - أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها عن بعد،
  - أن تحمل الأسلحة جهرا،
  - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.
- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطة تعترف بها الدولة الحاجزة،
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزاء منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن اطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها،
- أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم، في السفن التجارية واطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي،
- الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها."[9]

جاء نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معززا ما أتت به لائحة لاهاي لاسيما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المقاتل حتى يستفيد من الحماية المقررة للأسرى بهذه الاتفاقية فكانت ذاتها الشروط التي تضمنتها لائحة لاهاي السابق ذكرها، وجاءت أيضا أي هذه الاتفاقية بكل الفئات التي يمكن أن تتمتع بوصف الأسير وذلك حتى تدخل ضمن الحماية المقررة للأسرة فيما سيعرض لاحقا.

فذكرت القوات والوحدات النظامية ومرافقيهم برا وجوا وبحرا، وأفادت شرط أن لا تتمتع هذه الفئات بأحكام معاملة خاصة أو افضل بموجب أحكام أخرى في القانون الدولي، وكذلك في الفقرة الاخيرة منها اشترطت في فقرة الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، دون أن يكونوا وحدات مسلحة نظامية، أن يحملوا السلاح جهرا وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها، ولم تكتف اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بهذا الحد بل اضافت فئات أخرى وضمها لفئة أسرى الحرب وهم:

[9]- انظر نص المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

- الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم بعد أن كانت افرجت عنهم، بينما لاتزال العمليات الحربية مستمرة خارج الارض المحتلة، حيث ترى أن هناك ضرورات ملحة، وتحديدا بعد فشلهم في محأولة الالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الرضوخ لأمر اعتقالهم،
- الأشخاص المذكورين سابقا في المادة الرابعة الذين يلتحقون بأرض تعتبر طرف محايدا ويتم إيوائهم من قبل هذا الطرف وفقا للقانون الدولي.

هذا عن جهود اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في وضع تعريف لأسرى الحرب، ولم يتوقف الامر هنا لبلوغ الامر درجة كبيرة من الاهمية في الوسط الدولي بل نجد أن البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في القسم الثاني منه والمتعلق بالوضع القانوني للمقاتل ولا سير الحرب يعرف أسرى الحرب ليشمل:

- كل أفراد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها، ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح،
- يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع عدا (أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الاعمال العدائية
- إذا ضمت القوات المسلحة لطرف في نزاع هيئة شبه عسكرية مكلفة بفرض احترام القانون وجب عليه اخطار أطراف النزاع الأخرى بذلك.[10]

- كما يستفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زي خاص حتى وان كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الخصم[11]

وقد اعتبرا المادة 44 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة في فقرتها الأولى يعد أسير حرب: "كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 من ذات البروتوكول إذا ما وقع في قبضة العدو".

فمن خلال التعريفات الواردة سواء في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 أو من خلال البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 نجد أنها عددت وصنفت المقاتلين ومن في حكمهم أو بتبعيته لهم بحكم العمل أو مباشرته للقتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شرط توافر الشروط الأربعة السابق ذكرها، مع كل هذا يبقى أنه يصبح كل ممن سبق ذكرهم أسير حرب بمجرد وقوعه في قبضة العدو، إذن نستنتج أن هناك علاقة بين أسير الحرب والمقاتل فكل مقاتل يقع في قبضة العدو يصبح أسير حرب.

وهناك تعريف مميز وجدير بالذكر وهو تعريف الدكتور عمر سعدالله لأسرى الحرب الذي عرفهم كما يلي: "أسرى الحرب هم الأشخاص الذين يتم القاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب عسكرية" [12]

[10]- انظر المادة 43 في القسم الثاني الوضع القانوني لاسرى للمقاتل ولاسير الحرب، بالبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة

[11]- ارجع في هذا لأكثر تفصيل إلى محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، دار النشر ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005، ص 105.

[12]- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان 1997، ص ،154.

جاء هذا التعريف أكثر شمولا ولم يربط الأسير بمتلازمة القتال، وإنما اعتبر زمن القبض الذي يكون زمن نزاع مسلح كافيا لان يجعل كل من تم إلقاء القبض عليه زمن النزاع المسلح يتمتع بوصف أسير الحرب، سواء كان مدنيا أو مقاتلا.

ولقد لعب الفقه الدولي دورا كبيرا في شرح الغموض الذي اكتنف الاتفاقية، وذهب البعض إلى إسباغ أسرى الحرب على حركات التحرر، وقرر البعض أن رجال المقاومة الذين يجري اعتقالهم ينبغي اعتبارهم أسرى حرب، كما ذهب آخرون إلى اعتبار السكان الذين يثورون ويحملون السلاح ضد سلطة الاحتلال يتمتعون بوصف المقاتلين وحماية اسري الحرب، طالما كانوا يقاتلون بالنيابة عن سلطتهم الشرعية ذات السيادة والدفاع عن أرضهم[13]

وفي فلسطين حيث يوجد طرف استعماري استيطاني أجنبي عن الاقليم، لذا فإن النزاع القائم هو نزاع دولي وذو طبيعة دولية وبالتالي فهم يخضعون لاتفاقية جنيف الثالثة. [14]

ثانيا: حقوق وواجبات أسرى الحرب

إن الغرض من كل التعريفات السابقة وتحديد فئة المقاتلين الذين يعدون أسرى حرب، كل ذلك من أجل تحديد الفئات المحمية تحت هذا الوصف ومعرفة من خلال ذلك ما تتمتع به من حقوق وما عليها من التزامات، وفيما يلي سوف نعرض أهم ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني من حقوق وواجبا لفئة الأسرى زمن النزاعات المسلحة.

1/ الحماية العامة للأسرى:

للأسير الذي وقع في قبضة الخصم أو العدو مجموعة من الحقوق، يغلب عليها الطابع الإنساني، أهمها الحماية وهذا ما سوف نعرضه تباعا فيما يلي:

1.1/ معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية:

تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على وجوب معاملة الأسرى معاملة إنسانية طيلة فترة أسرهم، وفي جميع الأوقات ويحظر على الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال يسبب موت الأسير الذي هو في عهدتها.

2.1/ حق الأسرى في المساواة: المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة

3.1/ الحق في احترام الشخصية والشرف

بالنسبة للحق في الشخصية والشرف فتنص عليه المادة 14 من اتفاقية جنيف الثالثة السالفة الذكر، التي توجب على الدول الحاجزة احترام أسرى الحرب في شخصهم وشرفهم في جميع الأحوال، وخصت المادة واجب معاملة النساء الأسيرات، بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، مع احتفاظ أسرى الحرب بكامل اهليتهم المدنية، من خلال نص المادة نلاحظ أنها لم تغفل حق الاحترام في الشخصية والشرف، والإبقاء على تمتع الأسرى بأهليتهم المدنية، دونما أي انتقاص.

4.1/ الحق في توفير الرعاية الصحية

[13]- على ابو هاني، عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص108.
[14]- على ابو هاني، عبد العزيز العشاوي، نفس المرجع ص108.

بالنسبة للرعاية الطبية كان النص عليها في نص المادة 15 من هذه الاتفاقية، فتكون الرعاية بحسب نص هذه المادة من خلال توفير الرقابة الصحية، وكل وسائلها، من علاج ونظافة وما يلزم دون مقابل، بحكم التزامها وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

5.1/ حظر التعذيب

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة حظر التعذيب في جميع مراحل الأسر، وهذا لمساسه بطريقة مباشرة وغير مباشرة بالحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية من توفير الرعاية الصحية والسلامة البدنية، وهو ما تضمنه أيضا إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الماسة بالكرامة، حيث تضمن هذا الإعلان 12 مادة عرفت المادة الأولى منه التعذيب على أنه: "يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه أنه ارتكبه...."، ونصت المواد الأخرى على إدانة التعذيب وعدم جوازه تحت أي ظرف ولزوم اتخاذ الدول تدابير واقية من التعذيب[15]

ولكن رغم كل هذه الاتفاقيات الدولية المناهضة والمنددة بكل وسائل التعذيب إلا أن ما نعيشه يقول بخلاف ذلك، وخير دليل انتهاكات الولايات المتحدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حين نجد تراكم التقارير الواردة حول أساليب "الضغط والإكراه" التي يستخدمها مسؤولو **السي آي آي** والجيش ضد الأسرى العراقيين وأسرى القاعدة، فهذه الأفعال تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية جنيف الثالثة وللمعايير الدولية لحقوق الإنسان.[16]

2/ الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة الوقوع في الأسر

إن مصدر التزام الدولة الحاجزة هو توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات التي تلزمها، بواجب توفير الحماية اللازمة والمنصوص عليها، من لحظة إلقاء القبض على الأسير إلى غاية انتهاء الأسر.

1.2/ واجب توفير الحماية للأسرى عند نقلهم:

حيث أنه بالرجوع لنص المادة 12 من الاتفاقية الثالثة نجد أن الأسير يقع تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم، ممّا يرتب مسؤولية الدولة الحاجزة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى. الفقرة 02 من المادة 12 لا يجوز للدولة الحاجزة نقل أسرى الحرب إلا إلى دولة طرف في الاتفاقية، وبعد أن تقتنع الدولة الحاجزة برغبة الدولة المعنية في تطبيق الاتفاقية وقدرتها على ذلك، وفي حال نقل أسرى الحرب على هذا النحو، تقع مسؤولية تطبيق الاتفاقية على الدولة التي قبلتهم ما داموا في عهدتها، حيث تنص اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على أنه:" تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المشار إليهم في المادة 04 ابتداء من وقوعهم في يد العدو إلى أن يتم الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الوطن بصورة نهائية.[17]

---

[15]- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى ،2010، ص،28.
[16]-عصام سليمان، الحماية من التعذيب في الاتفاقيات الدولية والاقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى،2009، ص،236.
[17]- انظر في هذا الشأن المادة 05 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

وفي حالة وجود أي شك بشأن انتماء أشخاص قاموا بعمل حربي وسقطوا في يد العدو إلى إحدى الفئات المبينة في المادة 04، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لحين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة.[18]

غير أنه في حالة تقصير الدولة في مسؤولياتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن أية نقطة هامة، فعلى الدولة التي نقلت الأسرى أن تتخذ بمجرد إخطارها من قبل الدولة الحامية، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، وأن تطلب إعادة الأسرى إليها، ويجب تلبية مثل هذه الطلبات.

3/ حماية أسرى الحرب زمن الاستجواب:

إن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي وضع الأسير وإحساسه بالضعف والذل وهو في قبضة العدو، وفي المقابل إحساس الدولة الحاجة بالقوة والعظمة مما يدفعها لاستغلال كل الطرق من أجل إجبار الأسير على إفادتها بكل المعلومات التي من شأنها أن تعزز موقفها بالنزاع من خطط أو نوع الأسلحة والذخائر ومدى قدرة دولة الأسير الخصم في النزاع على الصمود والمقاومة، وهذا وضع قدم الحروب وممارساتها لهذا كان من أبرز اهتمامات القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب تنظيم هذا الاستجواب من خلال ما يلي:

- في مقابل الحماية التي يتمتع بها طيلة فترة الأسر يجب على لأسير الإدلاء باسمه ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة التي ينتمي إليها، وإعلامه بأن امتناعه عن التصريح بهذه المعلومات يؤدي إلى الانتقاص من المزايا المقررة له كأسير19 ويعد هذا من واجبات الأسير التي أقرتها اتفاقية جنيف الثالثة،
- حظر أي نوع من أنواع التعذيب التي تستعمل من أجل إجبار الأسير على تقديم معلومات أو أسرار، وفي ذات الإطار لا يجوز تهديدهم آو سبهم أو تعنيفهم20 وهنا نقصد بالتعذيب استعمال وسائل ضغط ماسة بجسد الأسير وصحته وسلامته بإحداث جروح وضربات وآلام من أجل الحصول على معلومات أو غيره،
- وفي حال إصابة الأسير في بدنه أو عقله، مما يحول دون القدرة على تقديم المعلومات الشخصية الخاصة به، يجب تسليمه إلى الجهات الطبية المختصة،
- مع مراعاة واجب استجواب الأسرى بلغة يفهمونها، فلا يعقل أن يتم استجواب أسير عربي مثلا باللغة الصينية أو الروسية وهو لا يفقهها.

حق الأسير في الاحتفاظ بجميع الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي ما عدا كل ما هو معد للحرب مثل الأسلحة والخيول ...الخ، فيحضر احتفاظه بأي وسيلة تستخدم في النزاع المسلح من أجل إضعاف العدو أو إلحاق خسائر به.

- نقلهم إلى معسكرات لائقة حال القبض عليهم، وتزويدهم بالمأكل والمشرب

4/ الحماية المقررة للأسرى خلال فترة الأسر:

وجوب الحجز داخل معسكرات: المواد 23/22 شروط يجب توافرها في المعسكرات حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[18]- المادة نفسها، الفقرة 02.
[19]- انظر المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة
[20]- سهيل حسين الفتلاوي، عماد جد ربيع، القانون الدولي الانساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى 2007، ص،206.

- مباني حجز الأسرى مقامة على سطح الأرض ولا يجوز إقامتها تحت سطح الأرض
- أن تبعد بعدا كافيا عن جبهات القتال
- أن تحتوي المعسكرات أماكن تحميهم من الغارات الجوية وغيرها
- أن تتضمن التدفئة والإنارة الكافية
- يجب ان يضم كل معسكر عيادة مناسبة ويجب أن يحصل أسرى الحرب على الرعاية الطبية، ويفضل أن يقوم بعلاج الأسرى موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى وإذا أمكن من نفس جنسيتهم، ويجب إدخال أولئك الذين تتطلب حالتهم معالجة خاصة ، أي مستشفى أو وحدة طبية عسكرية أو مدنية [21] ويمكن في جميع أحوال المعاملات المتعلقة بأسرة الحرب وظروف الحماية الموفرة لهم، تقر اتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة الدولية بحق مندوبي اللجنة الدولية للصليب الاحمر في زيارة أسرى النزاعات والمحتجزين المدنيين ويعتبر منعهم من اداء هذه المهمة انتهاكا للقانون الدولي الانساني، اما في النزاعات المسلحة غير الدولية واوضاع الاقتتال الداخلي، فان المادة الثالثة المشتركة تسمح للجنة الدولية بعرض خدماتها فيما يتعلق بزيارة المحتجزين وتقبل حكومات كثيرة باقتراحها في هذا المجال[22]، فهذه الزيارة ذات الطابع الانساني تجد صداها واثرها الانساني في نفوس المحتجزين، وتكفل لهم امكانية التواصل مع هذه المنظمة الدولية التي تُعنى بالخدمات الإنسانية بجميع أنواعها، ويمكنها رفع تقارير ضد الدولة الحاجزة في حال وجود معاملة غير انسانية.

ويمكن للجنة الدولية للصليب الاحمر في سبيل ادائها لمهامها المحددة بنص المادة 88 من اتفاقية جنيف الثالثة يقوم مندوبوها بمعاينة معسكرات أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، ويقابلون على انفراد من يختارونهم من المعتقلين[23]

كفالة الدولة الآسرة لشخص الاسير: وتتضمن هذه الكفالة حق الاسير في الاتصال باهله[24]

✓ **وحقه في الغذاء والكساء:**[25]

وهو الحق الذي نادت به كل المواثيق الدولية، زمن السلم، وعززته اتفاقية جنيف الثالثة من خلال مادتها 27، التي تنص على واجب التزام الدولة الحاجزة، بتمكين أسرى الحرب بكميات كافية من الملابس ولم تكتفي بذلك بل فصلت وصنفت الملابس واقرت بواجب كفايتها من ملابس داخلية واحذية تلائم المناخ، فبمفهوم المخالفة لا يعقل أن تزود الأسرى بملابس صيفية بفصل الشتاء والعكس صحيح.

✓ **وحقه في الرعاية الصحية والطبية:**[26]

حيث يعد هذا الحق من أهم الحقوق لأنه يتعلق بالحق في الحياة، والحق في العلاج والتي حرصت أيضا كل الإعلانات والمواثيق الدولية بالنص عليها وواجب الالتزام بها، وهو ما أقرته اتفاقية جنيف الثالثة في مادتها 29، حين ألزمت الدولة الحاجزة بواجب اتخاذ كافة التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات ولاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة، كما نصت على ضرورة توفير المرافق الصحية للأسرى ليلا ونهارا.

[21]- ارجع في هذا إلى المادتان 31/30 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949
[22]- احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع-نشر-توزيع، الطبعة الأولى 2011 ،ص 159.
[23]- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده،دار الجامعة الجديدة،2011،ص 133.
[24]- انظر المواد من 77/70 من نفس الاتفاقية
[25]- المادة 27 من اتفاقية جنيف الثالثة
[26]- المواد من 32/29 من نفس الاتفاقية

✓ **وممارسة شعائره الدينية** [27]

لم تغفل اتفاقية جنيف الثالثة، عن حق الأسرى في ممارستهم لشعائرهم الدينية، وهو الأمر الضروري والمكفول منذ الأزل وقت السلم ووقت الحرب، وهو ما أشارت إليه المادة 34 وما بعدها من هذه الاتفاقية حين صرحت بترك الحرية الكاملة للأسرى في ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية وكل ما يتصل بهذه الشعائر.

5/ حقوق الأسرى بعد انتهاء الأسر:

بالرجوع لنص المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 نجدها تنص على أنه يلتزم أطراف النزاع بما يلي:

تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة التالية. وباستقراء نص المادة 110 نجدها تضع مجموعة من الحالات يغلب عليها المرضية التي، أوجبت في أوضاع معينة واجب التزام الدولة الحاجزة بإعادة هؤلاء الأسرى المرضى إلى أوطانهم، يعاد المذكورون أدناه إلى الوطن مباشرة.

- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم والذين يبدوا ان حالتهم العقلية او البدنية قد انهارت بشدة،
- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدوا أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة،
- الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدوا أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة

2.5/ الإفراج عن أسري الحرب عند انتهاء الأعمال العدائية حسب نص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة:

نجد أن اتفاقية جنيف الثالثة، تضمنت الإشارة إلى أنه من المتوقع أن تحتوي اتفاقية الهدنة على فقرات تتعلق بعمليات إعادة الأسرى إلى بلادهم، وأنه على أية حال يتعين إعادة الأسرى في أقرب وقت ممكن بعد إقرار السلام.[28]

2.6/ وفاة أسرى الحرب:

وهي أحد الحالات الطبيعية لانتهاء حالة الأسر وقد نصت عليها المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، على أنه:" تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علما بهذه الشروط وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات، وترسل في أقرب وقت وفقا للمادة 122، شهادات الوفاة، يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد إثبات حالة الوفاة...."

[27]- المواد من 37/34 من نفس الاتفاقية
[28]- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص،132.

الخاتمـــة:

من خلال هذه الدراسة التي تم من خلالها تسليط الضوء على الوضع القانوني للأسرى زمن النزاعات المسلحة، والتي قمنا فيها بالتعليق على اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، وجدناها عددت في البداية الفئات التي أن وقعت في قبضة العدو، تنطبق عليها أحكام الأسر وتلتزم الدولة الحاجزة على اثر ذلك بواجب توفير الحماية والالتزام بأحكام هذه الاتفاقية ، وما تم استنتاجه من خلال هذا المقال، أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 جاءت معززة للكثير من الأحكام المتعلقة بالأسرى ، التي تضمنتها لائحة لاهاي، لاسيما فيما يخص الشروط المتعلقة بالمقاتل التي يتمتع بوصف وأحكام أسير الحرب، كما تضمنت الاتفاقية، ترسانة شاملة لتوفير اكبر قدر من الحماية للأسرى، من بداية الأسر إلى نهايته، ومن بين الاستنتاجات الهامة احتواء الاتفاقية على إقرار يفيد بتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة مهمة زيارة الأسرى والاطلاع على أوضاعهم وإيصال أصواتهم ،وخلصنا بعد الانتهاء من هذا الموضوع إلى توصية مضمونها ، وجوب إنشاء هيئات دولية حيادية فاعلة تضطلع بمهمة ممارسة الرقابة المستمرة على وضع الأسرى ومعاملتهم في جميع مراحل الأسر.

الإحالات والمراجع:

I/ المصـــادر:

1- اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب

2- إعلان بيترسبورغ لسنة 1868

3- البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة

4- لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها

II/ المراجـــــــع

5- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني،

6- على ابوهاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، طبعة 2010

7- عامر الزمالي، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دون سنة نشر.

8- محمد فهد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني، دار النشر ، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2005،

9- عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، لبنان 1997،

10- - سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ،2010،

11- -عصام سليمان، الحماية من التعذيب في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،2009،

12- سهيل حسين الفتلاوي، عماد جد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى 2007،

13- احمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع-نشر-توزيع، الطبعة الأولى ، 2011

14- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده،دار الجامعة الجديدة،2011.